

## الدرس الرابع من) والاصل في باب الملابس ( الى آخرها

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل في باب الملابس حلها والاصل في باب بالتجمل نفي ذنب الا بنص مانع والاصل في حيواننا الحل الاكيد بمعنى فم. نعم. جميع الحيوانات - 00:00:00

خلقها الله عز وجل على وجه الارض فان الاصل فيها الحل والاباحة والطهارة. لا يجوز لنا ان نحرم حيوانا او او نحكم بأنه نجس الا وعلى ذلك الحكم دليل من الشرع. وبناء على ذلك فقد اختلف اهل العلم في حكم اكل الفرس - 00:00:41

قول الصحيح جواز اكله لان الاصل الحل. وقد ذبح فرس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكله الصحابة. واختلفوا كذلك في بحمار الوحش والقول الصحيح حله. لان الاصل في الحيوانات الحل والاباحة والطهارة. وفي حديث - 00:01:01

ابن جثامة قال انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان. قال فرده فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. واختلف العلماء في حكم اكل التمساح - 00:01:21

والسلحفاة اقول اعلموا ان الحيوانات لا تخرج عن ثلاثة اقسام حيوانات لا تعيش الا في البر مطلقا. فهذه تأخذ حكم الحيوان البري وحيوانات لا تعيش الا في البحر مطلقا. فهذه تأخذ حكم الحيوان - 00:01:41

البحري وحيوانات صالحة للعيش في الموضعين ويسمونها مائية. كالتمساح. التمساح عنده خاصية العيش في الماء. وعندما خاصية ايش ؟ في البر ولا لا ؟ فهل نعطيه حكم الحيوان البحري ؟ فيحل حتى وان كان ذو ناب من السباع - 00:02:11

ام نعطيه حكم الحيوان البري ؟ فيحرم لانه من ذوات الانياب. اذا الحقناء بحياة بحيوانات حلناء حتى وان كان له ناب. و اذا الحقناء بحيوانات البر حرمته. لانه ذو ناب. اعلموا ان عندنا قاعدة وهي انه اذا اجتمع في الشيء ما يوجب حله او حرمته فنغلب فيه جانب - 00:02:41

اذا اجتمع شيء اذا اجتمع في الشيء ما يوجب حله وما يوجب حرمته فاننا نغلب جانب التحرير. وبناء على ذلك فالتمساح اجتمع في الشائبان ما يوجب حلهم وحرمتهم فنغلب فيه جانب جانب التحرير. فالقول الصحيح حرمة اكل التمساح لانه من ذوات لانه من ذوات - 00:03:11

العادية بنابها واختلف العلماء في حكم الثعلب والقول الصحيح حرمة اكله لانه من ذوات الانياب واختلفوا كذلك في حكم اكل الدب. والقول الصحيح حرمة اكله لانه من ذوات الانياب. وقد قدمت لكم القواعد - 00:03:41

الست ان كل ذي ناب من السباع فيحرم. والله اعلم. نعم. من من ذوات الانياب لا يجوز اكله. نعم من ذوات الانياب ولا يجوز اكله. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه - 00:04:01

الله والاصل في الحيل الردية منها. اعني التي تفضي الى شيء يذم. نص القاعدة يقول كل حين تبغي الى احقاق باطل او ابطال حق فهي محرمة. كل حيلة تفضي الى احقاق باطل او ابطال حق فهي محرمة. فال المسلم ليس من طبعه ان يتحايل - 00:04:21

على شريعة الله في تطبيق احكام الله في ارض الله. ولذلك الذين يعرفون بالتحايل انما هم اليهود كما تحايلوا على اكل الحيتان وصيدها في يوم السبت. كما حكى الله عز وجل ذلك عنهم في القرآن في سورة الاعراف. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستحلوا ما حرم الله - 00:04:51

كما استحل اليهود كما استحلها اليهود بادنى الحيل. فاي حيلة تفضي الى وقوع الانسان في شيء محرم من احقاق حق او احقاق باطل فانها لا تكون الا حراما. وعلى ذلك - 00:05:21

فالقول الصحيح حرمة بيع العينة لأنها حيلة على الربا. يقول الإمام القحطاني في بيان تفسير العينة ومثال ذلك أن يبيعك سلعة في الحال يشريها مع النقصان النقصان. بعثك هذه السيارة يا فهد - [00:05:41](#)

زمن مؤجل ثم اشتريها أنا نفسي منك بثمن حوال أقل. هذا عينة. والعينة حيلة على الربا. وبرهان تحريم جاء حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر - [00:06:01](#)

وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم. وفرع آخر وهو تحريم نكاح إلا وهي أن يطلق الإنسان زوجته ثلاث تطلقات. فلا تحل له شرعا حتى تنكح زوجا غيره. ثم يتذكر - [00:06:21](#)

محبته لها وعطفها عليه في يريد أن يراجعها ولكن لا بد من تيس مستعار. يستأجر ليلة أو ليلاتين ايه فيذهب ويتحايل على شريعة الله ويظهر نفسه بأنه راغب في الزواج بها ويتزوجها - [00:06:41](#)

تحليلا لزوجها الأول. وقد اجمع الصحابة على حرمة هذا. ومن ومن فعله فهو ملعون. فقد روى الخمسة صححه الترمذى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له. وسماه النبي - [00:07:01](#)

صلى الله عليه وسلم التيس المستعار واذا تبين مقصوده فليس هذا النكاح الثاني بهذه النية التالفة الكاسدة الفاسدة بمحل للزوجة لزوجها الأول لازم من ثانى يتزوج ثانى. وكذلك لأنها حيلة وكذلك في باب الزكاة. يقول النبي صلى الله - [00:07:21](#)

عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. يعني انت لك عشرون من الفن وانت لك عشرون وجمعتهم المالين حتى صار مالا واحدا فعليكما بمجموع مالكما انسات فاذا حل الحول - [00:07:41](#)

فرق ما لها حتى لا تجب عليهما الزكاة. فرقوا بين مجتمع خشية الصدقة. فهنا فعلتما حيلة لا تنجيكم كما نمانا اخراج الشاة. قال او يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. فلا يجوز للانسان اذا كان شريكا في - [00:08:01](#)

المراح والحوش والمحلب والفحول والراغي والمبيت. مع بعض الناس ان يفرق دوابه عن دوابه او يجمع دوابه مع دوابه خشية الصدقة. ومثلها كذلك هدايا العمال فانها حيلة. هدايا العمال هدايا الامراء. هدايا رؤساء المراكز. هدايا - [00:08:21](#)

مدراء المدارس رؤساء الشركات من في منصب الولايات لا يجوز ان يقبل الرئيس هدية من مرؤوسه. لا يجوز للرئيس ايا كان دائرته ان يقبل هدية من مرؤوسه الا في حالتين - [00:08:51](#)

الا في حالي. الحالة الاولى ان تكون هدية ثواب. بمعنى يهدىني قلم بكرة اجيب له قلم ثانى. حتى تسقط منته في ولذلك كان يقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ويثيب عليها باكثر منها حتى تبقى مودة الایمان وتذهب منه - [00:09:11](#)

فاذا كان الرئيس ينوي ان يهدى المهدى ثوابا عليها او اكثر منها فلا بأس بقبولها. الثانية ان هنا لعادة جرت بينهما قبل التولي والمناصب. لانه يغلب على الظن حينئذ ان هذه الهدية لا شأن لها بالمناصب - [00:09:31](#)

واما الهدايا المستأنفة المبتدأة بعد تولي المناصب فانها غالبا ما تكون حيلا لاحراق باطل او ابطال حق او السكوت عن مظلمة. ولذلك في الحديث هدايا العمال غلو. ولما جاء ابن اللتبية رضي الله عنه من - [00:09:51](#)

بما قسمه قسمين وقال هذا لكم وهذا لي. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال رجل منكم نستعمله على العمل من اعمالنا ثم يأتي ويقسم المال وقال ليقول هذا لكم وهذا لي افلا جلس في بيت ابيه او قال امه - [00:10:11](#)

انظر ان يعطيه الناس ام لا؟ اذا اعطيوك من اجل منصبك. فهذه حيلة ومنها كذلك اهداء المقترض مقرض اياك ايها المقرض ان تقبل هدية من المقترض. لان المقترض غالبا ما يريد ان يبعث الخجل في نفسك حتى لا - [00:10:31](#)

مطالبة بالقرض لان الهدايا تأسر القلوب. فلا يجوز للمقرض ان يقبل هدية من المقترض الا في حالتين الحالة الاولى لعادة جرت بينهما قبل القرن. العادة يا ابا فياض انك تهدىني مئة كيلو تمر - [00:10:51](#)

سنة قبل ما يصير ببني وبينك دين ثم احتجت واعطيتك دين ولا تزال هديتك مستمرة اقبل الهدية ولا لا اقبلها لأنها عادة جارية. الحالة الثانية ان ينوي المقرض حساب قيمة الهدية من قرضه. بمعنى - [00:11:11](#)

لي عليك الف ريال يا فهد قرض وجبت لي هدية بثلاث مئة ريال اقول مقبولة يا فهد ترى بس ما عاد في ذمتك الاكم؟ سبع مئة ريال

كيف ما في كيف صدقني سبع مئة بس والله يحلل ويبيح في الباقي. هذا لا يجوز شرعا ان نقبل هديته الا اذا كانت لعادة او بنية احتسابها من الدين. ولذلك في صحيح الامام البخاري ان ابي ابن كعب قال لرجل قال انك بارض عبد الله ابن - 00:11:41  
قال قال لاحد الصحابة انك بارض الربا فيها فاشر. فاذا كان لك على احد دين فاذا كان لك على احد دين فاهدى لك حمل قط فلا تأخذه فهو ربا. ما تأخذه لا تقبل هدايا الا في - 00:12:01

على كل حال انتبهوا منها الحيل التي يعلمها الله. فالحرام يبقى حرام والحيلة لا تحله. والحق يبقى حق والحيلة لا تبطله والواجب يبقى واجب والحيلة لا تحرمه. فاحذروا من ذلك بارك الله فيكم. نعم - 00:12:21

احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل الحق الحوادث يا فتى جزما باقرب وقتهن فيلتزم؟ الاصل اضافة الحدث الى اقرب اوقاته. الاصل اضافة الحادث. الى اقرب اوقات يا عبد المجيد واظحة بمعنى انه اذا حصل امر من الامور ارجو ان تنتبهوا لي قليلا حصل امر من الامور - 00:12:41

وهذا الامر يحتمل ان ننسبة الى هذا السبب ويحتمل ان ننسبة الى هذا السبب الثاني. لكن احد السببين اقرب فهذا الامر الحادث يحتمل ان يننسب الى السبب القريب ويحتمل ان يننسب الى السبب - 00:13:11  
فالامر الحادث يضاف الى اقرب اوقاته الا بقرينة تحمله الى الابعد فهمت ولا ؟ ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت الصيد فغاب فوجدته في الماء فلا تأكله - 00:13:31

ايش معنى ذلك؟ اذا انا رميت الصيد فاصابته الرصاصة لكنها لم توجه يعني لم تقتله ثم مشيت مئتين مترا فوجدته قد سقط في مستنقع ماء ومات. موته امر حادث يتजاذبه انه مات بسبب الرصاصة - 00:13:51

وهي السبب السابق او سقوطه في الماء وهو السبب اللاحق. فاذا موته تجاذبه والاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاتك فلا يحل لك ان تأكله لانه منسوب الى هذا السقوط. فهمت - 00:14:11

طيب لو ان انسانا صلى الفجر وبعد صلاة الفجر نام وبعد استيقاظه من النوم وجد في ثيابه. ثم شك اهذا المني كان من النومة التي قبل صلاة الفجر؟ فيكون قد صلى الفجر - 00:14:31

وهو جنب؟ ام من النومة التي بعد صلاة الفجر فتكون صلاة الفجر صحيحة؟ ماذا تقولون ايها الاخوان؟ الاصل اضافة هذا البطل الى اقرب اوقاته. بل اسمعوا هذا لو ان مسلما تزوج نصرانية جاوبوا انتم. وكان ذو مال - 00:14:51

كان لنا مال كثير ولكنها ما ترثة نصرانية. فمات فوجدناها قد اسلمت. ثم شككتنا هل كان قبل موتة او لم تسلم الا بعد موتة. فحين اذ اطبق القاعدة لا تفك. طبق - 00:15:11

قاعدة اسلامها له سببان سبب سابق وهو قبل الموت وسبب لاحق وهو بعد الموت فيضاف اسلامها الى ما بعد موتة فتحرم منه الميراث الا اذا جابت قرينه تنسبه اسلامها الى ما قبل ذلك. اذا عندك اصل لا تشک في شيء ابدا - 00:15:31

اعمل بالقاعدة ولا تشک فيها. طيب اه اختلف عند من حصل عنده العيب. عند البائع وهو السبب السابق؟ ام عند المشتري وهو السبب هذا العيب الذي حصل في السيارة. هل كان قد حصل عند البائع؟ ام لم يحصل ان الا عند المشتري؟ طبق القاعدة - 00:15:51

الجواب ننسبه الى المشتري الا اذا قال اهل الخبرة ان مثل هذا العيب لا يمكن ان يحصل في يوم وليلة بل لابد ان يكون عن عيوب اخرى فحينئذ اهل الخبرة قول اهل الخبرة يعتبر قرينة تجعل هذا العيب منسوبا الى الى الزمن الاول - 00:16:21

الى الزمن الاول لو ان امرأة وهذا تقع كثيرا افطرت بعد غروب الشمس ثم لما دخلت تتوضأ الدمام حيض ثم شكت. هل كان قد نزل الدم قبل غروب الشمس او بعد غروب الشمس؟ هنا الجواب - 00:16:41

لماذا؟ بعد غروب الشمس لماذا؟ لأن الاصل اضافة الحدث الى اقرب اوقاته. ماشي. تفضل. احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل ان النفع او النفلة. احسن الله اليكم. ما شاء الله. والاصل ان النفل اوسع يا فتى - 00:17:01

من فرضه ولربنا كل الكرم. نعم. جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض. جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض. يعني ان الشريعة

خففت في النوافل ما لم تخفف في الفرائض واجازت في النوافل - 00:17:21

ما لم تجز في الفرائض. واجازت في النوافل ما لم تجز في الفرائض كذا. ولذلك يجوز صلاة النفل اذا حتى مع القدرة ولا يجوز قائما وعفوا ولا يجوز ذلك في الفريضة اليه كذلك ؟ ولا لا - 00:17:41

لكن اذا تنفل جالسا فله نصف اجر القائم. هذا المثال الاول المثال الثاني النوافل لا تجب لها الجماعات. واما الفرائض فتوجب لها الجماعات. اذا النفل اوسع. لعدم وجوب الجمعة له - 00:18:01

هذا المثال الثاني. المثال الثالث النوافل لا يجب فيها اذان ولا اقامة في اذان واقامة العيد في اذان واقامة الاستسقاء في اذان واقامة النوافل القبلية الرواتب قبل قبل الصلاة وبعدها - 00:18:21

اذان واقامة النوافل لا اذان ولا اقامة فيها. لانها خفية امر مخفف. اما الفرائض لا فلابد فيها من اذان واقامة ومنها ايضا النافلة في السفر تجوز للقبلة ولغير القبلة النوافل في السفر تجوز على الدابة - 00:18:41

في القبلة والى غير القبلة. اليه كذلك ؟ في الصحيحين من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی على راحلته حيث توجهت به ولهما من حديث عبدالله ولهم من حديث ابن - 00:19:01

ايضا مثله. يومئ ايماء عليه الصلاة والسلام ولم يكن يصنه في المكتوبة. المكتوبة لا كان ينزل ويصلها على الارض لان جنس النوافل اوسع من جنس الفرائض. بل حتى في الزكاة الزكاة انتبهوا. هل تدفع الزكاة الى كافر؟ الجواب - 00:19:21

لكن الصدقة تدفع الى كافر اذا لم يكن حريبا. تدفع الى كافر. اذا باب الصدقات اوسع لان الصدقات نافلة والزكاة فريضة بل الزكاة لو نويت اخراج الزكاة عنى وعن فهد في زكاة واحدة هل نية الزكاة تتدخل - 00:19:41

الجواب لا لكن نية الصدقة لو نويت الصدقة عنى وعن ابوي وعن امي وعن اهل الحي واهل الدلم والمملكة تدخل فاذا نية الصدقة اوسع من نية الزكاة. احفظوها قاعدة. الصوم الصوم ايضا يا اخوان. صوم الفريضة لابد ان تكون نيتها من متى؟ من الليل - 00:20:01 النية نية صوم النافلة يصح من النهار اذا لم يتقدم اذا لم يتقدم مفسد اذا الحمد لله الامر واضح وامثلته كثيرة في الشريعة. جنس طيب لماذا خفف الشارع في النوافل؟ لماذا؟ لرغبته وتطلعه - 00:20:21

الاستكثار منها فاذا كان الشارع يريد منا ان نستكثر من النوافل فلا بد ان يخفف عنا بعض الشروط والقيود والاركان حتى يخف علينا فعلها فنستكثر منها. تفضل. احسن الله اليكم - 00:20:41

فحفظه الله والاصل في التشريع تعميم فلا تقصره في شخص بلا نص حكم هذه هذه تقدمت ولكن كتبتها ولا ادري لماذا كتبتها والا فقد تقدمت هذه وهي قاعدةنا كل حكم ثبت في حق النبي فثبت في حق الامة - 00:21:01

بحكم ثبت في حق واحد فثبت في حق الامة فلو مسحتموها ولا تعتبرونها شيئا نعم تفضل الله اليكم قال حفظه الله والاصل في دعوى الخصائص منعها الا بنص والدعوى كم وكم لا يجوز ان - 00:21:21

تشريعا في شخص معين الا بدليل. فلا يجوز لنا ان نقول هذا الحكم المعين من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم الا بدليل ولا ان نقول انه من خصائص ابي بكر الا بدليل. ولا ان نقول من خصائص المهاجرين او الانصار الا بدليل. فالاصل ان - 00:21:41

مبناه على التعميم فهو خاء فهو عام للامة فلا يجوز ان نصرها شيئا من الاحكام الشرعية على واحد معين الا بدليل واضحة احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل في الاضلاع حرمتها كذا - 00:22:01

والاصل في الاعراض تحريم عم عم. والاصل في الاعراض تحريم عام يعني. الاصل في الاضلاع الحرمة والمقصود بالاواعي يعني فروج النساء. فمتن ما شكنا في السبب الذي يبيح لنا فرج المرأة - 00:22:21

فالاصل ان فرجها حرام علينا. متى ما ورد لنا شك في سبب الذي يحله تحله لك فان الاصل انه حرام عليك. ولذلك القول الصحيح انه لو جاءت امرأة الان لك يا ابا فياض جاءتك - 00:22:41

يا ابا فياض وقالت ان زوجتك التي تزوجتها وجنت منها باولاد قد ارضعتك انت واياها صغيرين الله لا يعید هالحرمة. ايه انت مبسوط يوم قد جتك حرمة انبسطت. يوم دريته اني عن نهايتها ضاق صدرك - 00:23:01

قالت يا الربع انا ارضعت ابا فياض وزوجته اللي تزوجها. خلاص اذا شككنا في السبب الذي يبيح لك فرج هذه المرأة اذ يجب عليك مفارقتها وتحتسب اجرك عند الله وينسب ابناء لك لان ابنياؤك لك لانه نكاح شبهة. ولذلك في صحيح الامام البخاري - 00:23:21 من حديث عقبة ابن الحارث انه تزوج ابنة لابي ايهاب ابن عزيز. فجاءت امرأة سوداء وقالت اني قد ارظعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتيني ولا اخبرتني. فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:23:41

فأخبره فقال يا عقبة كيف وقد قيل ؟ يعني كيف تطيب نفسك انك تجتمعها وقد قيل انها اختك ؟ فطلقتها عقبة ونكحت زوجا غيره ابو فياض انا كني شايف حرمة قبل شوي تقول ابو فياض معكم. قلت معنا ابو فياض قال زين - 00:24:01

استغفر الله. وكذلك لو اخطلت اخته باجنبيات محصورات. اردت يا ابا مبارك لا قدر الله ان تعدد وحيث تتزوج من بيت فيه عشرون امرأة كلهن ابكار ولكن المشكلة ان امرأة جاءت وقالت اني اذكر اني ارضعتك مع واحدة منهن - 00:24:21

ولكن لا تعلم عينها. فحينئذ يحرم الجميع لأن الاصل في الاوضاع التحريرم. اي سبب يوجب الشك في حل فرج المرأة فان نبقي على اصل التحرير حتى يحل فرجها بيقين. لأن الاصل حماية الاعراض. قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم - 00:24:51

حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. ثم قال القاعدة التي بعدها الاصل في الاعراض التحريرم فلا يجوز لك ان تتهوك او تتخوض في عرض احد من المسلمين. يقول الله عز وجل ولا يفتب بعضا - 00:25:11

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم الريا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل واربي الريا استطالتك في عرض اخيك المسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وان - 00:25:31

دمائهم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ليبلغ الشاهد فلا يجوز غيبة الناس لأن الغيبة انتهاك للاعراض. ولا يجوز معاكسة نساء المسلمين لأنها انتهاك للاعراض اخوانك - 00:25:51

ولا يجوز ان تتبع عوراتهم فان من تتبع عوره مسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه الله وهو في جوف بيته فالحذر الحذر الحذر الحذر. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله - 00:26:11

في باب الشروط قبولها ما لم تخالف شرعنها فترتدي ثم يعني فترتدي هناك اي اذا خالفت الشرع المسلمين على شروطهم هذا نص القاعدة. المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما - 00:26:31

او حرم حلالا. واصل هذه القاعدة ما رواه الترمذى في جامعه وصححه من حديث عمرو بن عوف المازنى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او - 00:26:51

حرم حلالا والمسلمون وفي رواية والمؤمنون. ترى رواية والمؤمنون ضعيفة. لكن الصحيح المسلمين الحديث صحيح برواية المسلمين والمسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. فالاصل في الشروط بين المتعاقدين في المعاملات والبيوع الحل والاباحة. مثاله اشتريت منك السيارة واشترط عليك ان تغسلها - 00:27:11

وتعبيها وتغير كفراتها. هذى شروط انت قابل ؟ بكيف ما قابلت خلاص سيارتك عندك لان كل من اشترط على نفسه طائعا فالواجب عليه ان ينفذ ما اشترط ولا يجوز له الاخالل. لان الشرط عهد والله امرنا - 00:27:41

بان نفي بالعهود والشرط عقد والله امرنا ان نوفي ان نوفي بالعقود. وان اعظم الشروط ما استحللنا به الفروج شروط في باب النكاح الاصل فيها الحل والاباحة لكن اتق الله. فما اشترطت فعليك المرأة واباحت لك فرجها بسبب هذا - 00:28:01

شرط اياك ان تخل به او تتلاعب فيه. في الصحيحين من حديث عقبة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اوفيت به من الشروط ما استحللتم به الفروج. ان الشرط الذي ثبت - 00:28:21

شرعنا لا يجوز لا في نكاح ولا في معاملة. كاشتراك الولاء وهو ارث العبد. فانما الولاء لمن اعتقد فاذا كان عندك عبد واعتقته فارته لك. لكن اذا كان عندك عبد وبعنته فلا يجوز لك ان - 00:28:41

اشترط على المشتري ان يكون ارث العبد لك. لا الولاء لمن اعتقد. لحديث بريرة في الصحيحين. ولا يجوز كذلك ان يشترط الانسان ان تكون الامة مغنية وان يكون الغلام سارقا - 00:29:01

لأن هذه شروط تخالف الشريعة. فإذا لم يخالف الشرط شيئاً من من الشريعة فيكون شرطاً جائزًا وإذا خالف فيكون شرطاً محظياً نعم. أحسن الله إليكم قال حفظه الله والأصل في البيع ولذلك يا أخوان - [00:29:21](#)

للإنسان في العقود أن يزيد على شرطين وثلاثة إلى مئة. أرأيت شروط البناء؟ أحياناً تصير مئة شرط على على صاحب المؤسسة ولا لا شرط وكذلك يجوز اشتراط الرهن وشرط تأجيل السداد وشرط الكفيل وشرط الغارم - [00:29:41](#)

كل ذلك شروط جائزة لعدم وجود الدليل للذى يحرمه. بقى عندنا قاعدة واحدة وهي الحمد لله على كل حال أحسن الله إليكم قال حفظه الله والأصل في البيع الجواز بشرطه لا ينص ظاهر فنقول سـ - [00:30:01](#)

قولوا سـ يعني فنقول سـ مـعاً وطـاعة. سـ معـناـها اختـصـارـ سـمعـاـ. الأـصلـ فيـ المـعـاـمـلـاتـ الـحـلـمـ فـاـيـ مـعـاـمـلـةـ منـ المـعـاـمـلـاتـ سـوـاءـ أـكـانـتـ مـنـ مـعـاـمـلـاتـ السـيـارـاتـ بـيـعـاـ وـشـرـاءـ اوـ كـانـتـ مـنـ [00:30:21](#)

حملـاتـ الـبـنـوـكـ اوـ كـانـتـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ اوـ كـانـتـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـعـرـوـفـةـ عـلـىـ الشـبـكـةـ الـعـنـكـبـوـتـيـةـ اوـ وـسـائـلـ التـوـاـصـلـ الـاجـتـمـاعـيـ اـيـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ فـالـاـصـلـ الـمـتـقـرـرـ فـيـهـ هـوـ الـحـلـ وـالـبـاـبـاـحـةـ لـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـاحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـقـالـ اللـهـ - [00:30:41](#)

عـزـ وـجـلـ يـاـ اـيـهـ الـذـيـ اـمـنـواـ لـاـ تـأـكـلـواـ اـمـوـالـكـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاـطـلـ لـاـ انـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ. فـهـذـهـ تـجـارـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ اـنـ نـضـيقـ عـلـىـ النـاسـ وـاسـعـاـ. وـمـنـ ذـلـكـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـرـوـعـ. مـنـهـاـ مـاـ حـكـمـ مـعـاـمـلـةـ التـأـجـيلـ الـمـوـعـودـ - [00:31:01](#)

تمـلـيـكـ ؟ـ الجـوابـ فـيـهـ خـلـافـ الـقـوـلـ الصـحـيـحـ عـنـيـ جـواـزـ بـشـرـطـهـ المـتـقـرـرـ فـيـ مـكـانـ اـخـرـ. وـمـنـهـاـ كـذـلـكـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ التـقـسـيـطـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ وـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ عـنـيـ جـواـزـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـ لـعـدـ وـجـودـ الدـلـيـلـ الـذـيـ يـمـنـعـهـ. وـالـثـالـثـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ - [00:31:21](#)

اوـ فيـ حـكـمـ بـيـعـ التـبـرـقـ وـحـرـمـهـ اـبـوـ الـعـبـاسـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـلـكـنـ الـقـوـلـ الصـحـيـحـ هـوـ جـواـزـ لـاـ اـلـاـصـلـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـمـبـيـوـعـاتـ الـحـلـ وـالـبـاـبـاـحـةـ وـلـاـ نـعـلـمـ دـلـيـلـاـ يـحـرـمـهـ. وـلـيـسـ التـورـقـ مـنـ الـعـيـنـةـ لـاـ فـيـ صـدـرـ وـلـاـ وـرـدـ. وـكـذـلـكـ بـطـاقـةـ اـكـتـسـابـ النـقـاطـ الـتـيـ - [00:31:41](#)

تـوزـعـهـ بـعـضـ الـمـحـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ اـيـضاـ هـذـهـ مـعـاـمـلـةـ وـالـاـصـلـ فـيـهـ الـحـلـ وـالـبـاـبـاـحـةـ فـيـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ اـنـ يـأـخـذـ هـذـهـ الـبـطـاقـةـ وـانـ يـجـمـعـ هـذـهـ الـنـقـاطـ ثـمـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ فـيـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ الـقـمـارـ وـلـاـ مـنـ الـمـيـسـرـ لـاـ النـقـاطـ تـخـصـكـ اـنـ وـلـسـتـ - [00:32:01](#)

مـشـتـرـكـاـ فـيـهـ مـعـيـرـكـ اـبـداـ. وـكـذـلـكـ مـسـأـلـةـ التـعـقـيـبـ عـلـىـ الـمـعـاـمـلـاتـ. اـنـتـ عـنـدـكـ مـعـاـمـلـةـ فـيـ الـخـارـجـيـةـ عـنـدـهـاـ مـعـاـمـلـةـ نـقـلـ هـلـ يـجـوزـ اـنـ اوـكـلـ غـيـرـيـ فـيـ التـعـقـيـبـ عـلـىـ الـمـعـاـمـلـاتـ؟ـ الجـوابـ نـعـمـ بـسـ بـشـرـطـ اـنـ لـاـ يـكـونـ المـعـقـبـ مـنـ - [00:32:21](#)

فـيـ هـذـهـ الـدـائـرـةـ لـاـنـ لـوـ كـانـ مـنـ نـفـسـ هـذـهـ الـدـائـرـةـ لـوـجـبـ عـلـيـهـ اـنـهـاءـ مـعـاـمـلـتـهـ مـنـ غـيـرـ مـالـ ثـانـيـ اـنـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـيـ اـنـ وـلـنـ يـأـخـذـ هـذـهـ الـمـالـ وـيـوـزـعـهـ عـلـىـ الـلـيـنـ فـيـ الـدـائـرـةـ. الـثـالـثـ الـاـتـضـمـنـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ - [00:32:41](#)

تقـدـيمـ المـفـضـولـ عـلـىـ الـفـاضـلـ لـاـنـهـ تـكـوـنـ شـفـاعـةـ اـثـمـةـ. وـلـاـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ عـلـىـ مـنـ؟ـ يـسـتـحـقـ وـالـلـهـ اـعـلـىـ وـاعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ.ـ وـالـخـلاـصـةـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ طـرـيقـ الـتـعـلـمـ الصـحـيـحـ وـالـطـرـيقـ الـذـيـ - [00:33:01](#)

يـوـجـبـ اـنـضـبـاطـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ قـلـبـ. وـعـدـمـ تـسـوـسـ ذـهـنـكـ بـكـثـرـتـهـ. وـيـوـصـلـكـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ فـهـمـ الـدـيـنـ وـفـهـمـ مـقـاصـدـ وـالـرـسـوـخـ الـعـلـمـيـ اـنـماـ هوـ طـرـيقـ التـأـصـيلـ وـالـتـقـيـيدـ فـهـيـ وـصـيـتـيـ لـكـمـ وـالـلـهـ اـعـلـىـ وـاعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ - [00:33:21](#)

قـرـاءـةـ. اـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـمـ. قـالـ حـفـظـهـ اللـهـ هـذـيـ الـاـصـولـ هـذـيـ الـهـدـيـتـ فـاـحـفـظـ نـظـمـهـاـ. وـالـنـظـمـةـ فـيـ هـذـاـ الـاـخـيـرـ لـنـقـولـ تـمـ. اللـهـ لـاـ يـتـمـ عـلـىـنـاـ بـشـرـ. اـسـفـ لـكـمـ عـلـىـ الـاـزـعـاجـ. صـوـتـيـ رـفـيـعـ شـوـيـ - [00:33:41](#)